قرار جمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م

بشأن الإثبات [*]

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنيـــة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــــرر

البـــــاب الأول

الفصـل الأول

الدعوى والإثبات

مادة (١) ا لدعوى هي طر يق ا لمدعي إلى الق ضاء للح صول ع لى ا لحق ا لذي يدع يه ق بل ا لمدعى عل يه والإث بات: إقا مة ا لدليل بالطرق القانون ية لإث بات ا لحق المت نازع عليه أو نفيه.

مادة (٢) ع لى ا لدائن إث بات ا لحق وع لى ا لمدين إث بات ا لتخلص م نه، وت كون البي نة ع لى المدعي واليمين على من أنكر.

---

[*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٦ج٣) لسنة ١٩٩٢م.

- تم ت عديل ا لمواد (١٣، ١٧، ٢٧، ٢٣، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٩، ٩٦، ١٠٠، ١٠٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٤) بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.
- تم إلغاء المادة (١٢١) بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.
- تم إضافة المادتين برقم(٨ مكرر)، (١٧٩ مكرر) بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٤) لسنة ١٩٩٦م.
- وافق مجلس النواب على هذا القرار بالقانون بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (٣) المدعي هو من معه أخفى الأمرين، وهو من يدعي خلاف الظاهر والمدعى عليه هو من معه أظهر الأمرين.

مادة (٤) المدعى فيه هو الحق- مالاً كان أو منفعة- وهو إما حق لله محض أو حق لله مشوب بحقوق العباد، أو حق آدمي محض.

مادة (٥) يشترط في المدعي أن يكون مكلفاً أو مميزاً مأذوناً، مالكاً أو متولياً أو وكيلاً.

مادة (٦) يشترط في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة عليها ما يأتي:-

١- ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى فيه حقيقة أو حكماً.

٢- تعيين الحق المدعى فيه بحد أو لقب أو وصف أو نحوه كل على حسبه ويستثنى من ذلك ما يقبل الجهالة كالوصية والإقرار والنذر وعوض الخلع والمهر.

مادة (٧) إذا كانت الدعوى غير صحيحة لتخلف شرط من شروطها فلا يلزم الإجابة عليها ما لم تستوف.

مادة (٨) ما لا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة لا العكس .

مادة (٨ مكرر)[*] لا يجوز للمحاكم النظر في أي دعوى إلا بعد عرضها على المدعى عليه للرد عليها والدخول في خصومه مع مدعي بشأنها ويحظر على المحاكم حضراً باتاً النظر في طلب ما يسمى بإثبات الواقعة وإصدار أي قرار بشأنه.

مادة (٩) إذا كان المدعى عليه حاضراً وجب عليه أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار ولا يشترط اللفظ بل يكفي المعنى فإن إمتنع أعتبر منكراً.

مادة (١٠) ينصب المحاكم منصوباً عن المدعى عليه الممتنع عن الحضور أو الغائب وفقاً لقانون المرافعات.

مادة (١١) لا يوقف خصم لمجيء بينة عليه غائبة إلا لدفع مفسدة كخشية فرار المتهم بالجرائم فيجوز التوقيف (الحبس الإحتياطي) طبقاً للقانون.

مادة (١٢) لا يثبت حق بيد في ملك الغير ولا في حقه ولا في حق عام إلا ببينة قانونية وتكون البينة على إقرار الخصم بالحق أو على النذر أو الوصية أو إستثناء الحق المدعى به أو تقدم الأحياء في المباح أو وجود الآثار القديمة في السواقي.

---

[*] المادة (٨ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (١٣)[*] طرق الإثبات هي :-

١- شهادة الشهود.

٢- الإقرار.

٣- الكتابة.

٤- اليمين وردها والنكول عنها.

٥- القرائن الشرعية والقضائية.

٦- المعاينة (النظر).

٧- تقرير.

٨- إستجواب الخصم.

الفصل الثاني

في عدم سماع الدعوى

مادة (١٤) لا تسمع الدعوى في الأحوال الآتية:-

١- إذا تقدم ما يكذبها محضاً.

٢- أن تكون على ملك كان للمدعي أو لمؤرثه إلا في أربعة أحوال هي:-

أ- أن لا تكون لأحد يد عليه في الحال.

ب- أن يكون دينا أو حقاً.

ج- أن يدعي إقرار ذو اليد بملكه.

د- أن يكون وقفاً.

٣- أن تكون لغير المدعي لنفسه بحق آدمي محض إلا أن يكون المدعى لـه ممن تلزمه نفقته أو شريكاً له في المدعى به.

٤- أن تكون من أحد الزوجين على الآخر بفساد عقد زواج فإنها لا تسمع إلا مع دعواه نفي غير هذا العقد.

---

[*] المادة (١٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (١٥) لا تسمع الدعوى بملك المؤرث إلا بذكر موته مالكاً أو ذا يد.

مادة (١٦) لا تسمع الدعوى من المقاسم أو وارثه في قسمة مستوفية شروط صحتها إلا من القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره وبشرط أن لا تمضي سنة من وقت البلوغ أو الحضور.

مادة (١٧)[*] لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعالم بالبيع في البلد و شهر للغائب خارج البلد وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم، ويبطل بقي في حق القاصر ما يرد في أحكام الوصايا وتحسب المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من وقت بلوغه.

مادة (١٨) لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهره ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى أو التغلب ويتعذر فيها الوصول إلى الحق ويستثنى الميراث والوقف والشركة فلا تحدد بمدة، والعبرة في إعتبار الشخص غائباً عن البلد هي بوجوده خارجها طوال المدة المقررة، ويعتبر حاضراً إذا كان متردداً إليها.

مادة (١٩) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة لا تسمع الدعوى بحق لا يتعلق بعقار طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(٢٠) لا تسمع الدعوى من حاضر بحق متجدد كأجرة المباني والأراضي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإستحقاق كما لا تسمع دعوى القاصر فيما باعته أمه أو من له ولاية عليه للضرورة أو الإنفاق إذا كان بثمن الزمان والمكان.

مادة (٢١) لا تسمع الدعوى من ذي مهنة حاضراً كالطبيب وغيره بحق من حقوق مهنته أو مصروفات تكبدها في أدائه بعد مضى سنة من وقت أداء العمل.

مادة (٢٢) لا تسمع الدعوى من حاضر بعد مضي سنة من تاريخ الإستحقاق في الأحوال الآتية :-

١- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها مع عدم المطالبة.

---

[*] المادة (١٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

٢- حـ قوق أ صحاب الف نادق والمـ طاعم عن أ جر الإقا مة و ثمن الط عام و كل ما صرفوه لحساب عملائهم.

٣- حـ قوق العـ مال وا لخدام والإ جراء من أ جور يومـ ية و غير يومـ ية أو ثمن ما قاموا به من توريدات لمخدوميهم.

مادة (٢٣)[*] لا تسمع ا لدعوى من حا ضر بـ سائر الحـ قوق ا لتي لا تتعـ لق بعـ قار ولم يرد ذكر ها في المواد الأربع الـ سابقة بـ عد مـ ضي خمس سنوات من تاريخ الإ ستحقاق مع عدم المطالـ بة ويعـ تبر ا لحق مـ ستحق الأداء من يوم ثبو ته ما لم يـ ضرب لـ ه أ جل لـ سداد فلا يعـ تبر مـ ستحقاً إلا بـ عد إنقـ ضاء الأ جل، هذا و عدم سماع ا لدعوى في ا لمواد الأر بع الـ سابقة ما لم يـ كن هـ ناك قرائن دا لة عـ لى صدق ا لدعوى فتـ سمع تأكيداً لحفظ الحقوق.

مادة (٢٤) لا تعتبر المدد المقررة في هذا الفـ صل بين الوكـ يل وموكـ له فيـ ما يدعـ يه الوكـ يل من حقوق إلا من اليوم الذي تنتهي فيه الوكالة.

مادة (٢٥) لا تخل الأحكام الواردة في هذا الفصل بما يرد في القوانين الخاصة.

الباب الثاني

الفصل الأول

الشهادة وأحكامها

مادة (٢٦) الـ شهادة أخـ بار في مجـ لس القـ ضاء من شخص بلـ فظ الـ شهادة لإثـ بات حق لـ غيره على غيره.

مادة (٢٧)[*] ١- يشترط في الشاهد ما يلي :-

أ- أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عدلاً.

ب- أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه إلا فيما يثبت بالـ سمع واللـ مس ويـ ستثنى أيضاً النسب والموت والزوجية وأصل الوقف فإنه يجوز إثباته بالشهرة.

ج- أن لا يـ كون مجـ لوداً في حد أو مجرو حاً في عدا لة، مالم تظـ هر توبـ ته و صلاح عدالته والعدالة هي الصلاح الظاهر في الشاهد.

---

[*] المادتان (٢٣ ، ٢٧) بـ صياغتهما المعدلة الـ صادرة بالـ قانون رقم (٢٠) لـ سنة ١٩٩٦م المنـ شور في الجريدة الرسمـ ية الـ عدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

د- أن لا يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً.

هـ- أن لا يكون خصما للمشهود عليه.

و- أن لا يشهد على فعل نفسه مع مضنة التهمة.

ز- أن يكون عالماً بالمشهود به ذاكراً له وقت الأداء.

٢- في الأحوال الشخصية تراعى شروط الشاهد الأخرى المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

مادة (٢٨) العبرة في تحقق الشروط اللازم توافرها في الشاهد هي بحالته حين أداء الشهادة وتراعى الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة (٢٩) لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إثباته إلى الرؤية.

مادة (٣٠) تقبل شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال، وفيما يحدث في الأماكن المخصصة لهن.

مادة (٣١) الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينه.

مادة (٣٢) تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار مع غلبة الظن بصدقهم.

مادة (٣٣) تقبل شهادة المثل على مثله إذا ظن القاضي صدقها إلا أن يشتهر الشاهد بشهادة الزور أو حلف الفجور.

مادة (٣٤) تصح شهادة الوصي في غير ما هو وصي فيه.

مادة (٣٥)[*] لا تقبل في الجنايات شهود إلا ممن ثبت أنهم كانوا حاضرين في المكان الذي وقعت فيه الجناية ما لم تكن الشهادة على إعترافات المتنازعين.

مادة (٣٦) مع مراعاة حكم المادة (٣٣) لا تقبل شهادة المتهم في قضية على غيره من المتهمين فيها.

مادة (٣٧) يجوز في غير الحد والقصاص أن يرعي الشاهد عدلين يقول لهما إشهدا على شهادتي أني أشهد بكذا فيكون الشاهد أصلاً وهما فرعان عنه، ولا يصح الإرعاء بشاهد واحد.

مادة(٣٨)[*] يقبل الإرعاء في الأحوال التاليـــة :-

١- عن ميت أرعاهما في حياته.

٢- عن معذور عن الحضور بمرض أو نحوه.

---

[*] المادتان (٣٥ ، ٣٨) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (٣٩) يقوم مقام الإرعاء كتابة الشاهد لشهادته بخطه المعروف أو إملاؤها على آخر بخطه معروف مع إشهاد شاهدين على الكتابة أو إذا لم يكن الخط معروفاً صدق عليه من جهة رسمية.

مادة(٤٠) يجب على الفرعين تعيين الأصل بإسمه ونسبه ولهما تعديله.

مادة(٤١)[*] يشترط في الشهادة ما يأتي :-

١- أن تكون في مجلس القضاء في حضور المشهود عليه أو وكيله أو المنصوب عنه.

٢- أن تؤدى بلفظ أشهد.

٣- أن تتقدمها دعوى شاملة لها.

٤- أن لا تكون بالنفي الصرف إلا إذا إقتضى الإثبات وأن لا يكذبها الواقع

وتراعى الأحكام المبينة في المواد التالية:

مادة (٤٢) لا تصح الشهادة لغير مدع في حق محض لآدمي ولا على القذف والسرقة قبل المرافعة.

مادة (٤٣) تصح الشهادة حسبة في كلما هو حق محض لله أو ما يؤدي إلى منكر.

مادة (٤٤) للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة(٤٥)[*] نصاب الشهادة حسب ما يلي :-

١- في الزنا أربعة رجال.

٢- في سائر الحدود والقصاص رجلان.

٣- في الأموال والحقوق ونحوها رجلان او رجل وامرأتان، ويجوز ان يكون غير ذلك فيما أستثني بنص كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الصبيان بعضهم على بعض حسب ما تقدم.

مادة (٤٦)[*] يعتد بشهادة الواحد في الأموال والحقوق إذا قبلها المشهود عليه بعد أدائها.

مادة (٤٧) يجوز للخصم أن يدفع شهادة خصمه ببينة يثبت بطلانها كما يجوز له أن يأتي بشهود لجرح شهود خصمه.

مادة (٤٨) لا تصح شهادة النفي إلا فيما يقتضي الإثبات.

---

[*] المواد (٤١ ، ٤٥ ، ٤٦) بصيغها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٤)لسنة ١٩٩٦م.

مادة (٤٩) لا تبطل الشهادة في الأحوال وبالشروط الآتية :-

١- إختلاف الشاهدين في الألفاظ إذا إتفقا في المعنى.

٢- إختلاف الشاهدين في زمان ومكان الإقرار والإنشاء إذا أحتمل التعدد.

٣- إختلاف الشاهدين في مقدار المشهود به، ويصح منه ما إتفقا عليه معنى ويستثنى من ذلك مقدار عوض العقد إذا كان العقد محوداً فيبطل الشهادة إختلاف الشاهدين فيه.

٤- إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به، وتكمل شهادة من طابقت شهادته للدعوى بشاهد آخر أو بيمين المدعي.

الفصل الثاني

الرجوع في الشهادة وحكمه قبل الحكم وبعده

مادة(٥٠)[*] يصح الرجوع في الشهادة قبل الحكم وبعده بأن يقول الشاهد رجعت عن شهادتي أو بأن يكذب نفسه ولا بد من أن يكون الرجوع أمام المحكمة التي سمعت الشهادة إذا كانت قد حكمت بشهادته لا قبل الحكم فيكفي لتوقفها عن الحكم بشهادته ثبوت رجوعه أو إكذابه نفسه ولو خارج المحكمة.

مادة (٥١) لا يصح الرجوع عن الرجوع في الشهادة.

مادة (٥٢) حكم الرجوع في الشهادة كما يأتي :-

أ- إذا كان الرجوع قبل الحكم فلا يحكم بالشهادة ويكون الحكم بها بعد الرجوع باطلاً، ويحَكَم القاضي إذا كان الرجوع في مجلسه.

ب- إذا كان الرجوع بعد الحكم جاز للمشهود عليه طلب إعادة النظر في الحكم، وإذا ألغى القاضي الحكم في ضمن الراجع ما نفذ وتعذر إرجاعه، ويعاقب بعقوبة شاهد الزور.

ج- إذا كان المنفذ به حداً أم قصاصاً وألغى الحكم ضمن الراجع أرش الحد أو القصاص إلا أن يقر بأنه تعمد الحد أو القتل بشهادته فيحد أو يقتص منه.

---

[*] المادة (٥٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

د- إذا كانت شهادة الشاهد الذي رجع قد تممت بيمين المدعي فيضمن نصف المشهود به في غير الحدود والقصاص.

هـ- لاضمان على المزكي والجارح.

الفصل الثالث

الجرح والتعديـــل

مادة (٥٣) يشترط في الجرح والتعديل الإثبات بلفظ الشهادة وفي الجارح والمعدل ما يشترط في الشاهد، وأن يكون الجرح بما ينفي شروط الشاهد والشهادة مع بيان علة الجرح وتاريخها.

مادة (٥٤)[*] لا يقبل جرح الشاهد بعد الحكم بشهادته إلا في الأحوال الآتية :-

١- أن يكون المحكوم عليه غائباً.

٢- خائفاً أو مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع الوصول إلى القاضي.

٣- القاصر إن أهمل وليه الجرح.

٤- إستعجال الحاكم بالحكم قبل إتمام النزاع.

ويترتب على قبول الجرح في هذه الأحوال إعادة النظر في الحكم.

مادة(٥٥)[*] قبول الخصم لشهادة الشاهد قبل أدائه تعديل للشاهد لا يقبل بعده الجرح فيه وقبولها بعد أدائها إعتراف بما فيها.

مادة (٥٦) إذا تعارض الجرح والتعديل فالجارح أولى وأن كثر المعدل.

الفصل الرابع

إجراءات الشهادة

مادة (٥٧) يجب على محتمل الشهادة أصالة أو إرعاء أداؤها عند طلب المشهود له.

مادة (٥٨) على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها وعدد الشهود الذين يريد سماع شهادتهم عليها إجمالاً.

مادة (٥٩) يكون أداء الشهادة أمام المحكمة أو من تنتدبه لذلك من أعضائها أو من قضاة المحاكم الأخرى.

---

[*] المادتان(٥٤، ٥٥)بصيغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠)لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤)لسنة ١٩٩٦م.

مادة (٦٠) تستمر المحكمة في التحقيق إلى أن يتم سماع شهود طرفي الخصومة في الميعاد إلا إذا حال دون ذلك مانع وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في الجلسة التي أجل إليها التحقيق إلا إذا اعفوا صراحة من الحضور.

مادة (٦١)[*] إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد كان للمحكمة أن تصدر قرارها على الفور في الطلب بقبوله أو رفضه ولا يحق للخصم التظلم من ذلك كما لا يجوز مد الميعاد بناءً على طلب الخصم لأكثر من مرتين ولا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع الشهود بناءً على طلب الخصم إلا لعذر مقبول.

مادة(٦٢)[*] إذا لم يحضر الخصم شاهده في الجلسة المحددة قررت المحكمة إلزامه بتكليف الشاهد بالحضور عن طريق المحضرين لجلسة أخرى، فإن لم يفعل فلا تؤجل له المحكمة إلا بعذر شرعي.

مادة (٦٣) إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة جاز للقاضي إحضاره جبراً.

مادة (٦٤) إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي لسماع أقوا له ويدعى الخصوم لسماع الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه الكاتب والقاضي.

مادة (٦٥) من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة المفهومة فيما يجوز فيه ذلك.

مادة (٦٦)[*] للقاضي أن يفرق بين الشهود قبل سماع شهادتهم، وعلى كل شاهد أن يؤدي شهادته على إنفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ويكون ذلك في الحقوق والحدود.

مادة (٦٧) للمحكمة أن تسأل الشاهد عن إسمه، ولقبه، ومهنته، وسنه، وموطنه، وعما إذا كانت له أي صلة بنسب أو مصاهرة أو مهنة أو صداقة لأحد الخصوم.

---

[*] المواد(٦١ ، ٦٢ ، ٦٦) بصيغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٢٠)لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٤)لسنة ١٩٩٦م.
[*] المادة (٦٩) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (٦٨) تحلف المحكمة الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يقول الحق ويحلف غير المسلم على حسب الأوضاع الخاصة به إذا طلب ذلك.

مادة(٦٩)[*] للمحكمة أن تستوفي الشهادة بسؤال الشاهد عن جميع جوانب ما يتعلق بشهادته.

مادة(٧٠) يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة المحكمة ثم عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر ولا يجوز لأحد الخصوم أن يقطع كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة، ويجوز للمحكمة أو لأي عضو من أعضائها عن طريق رئيس المحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من أسئلة لكشف الحقيقة.

مادة (٧١) إذا إنتهى الخصم من إستجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بأذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

مادة(٧٢) تؤدى الشهادة شفاها، ويجوز للشاهد أن يقرأ من مذكرة مكتوبة إذا أذنت له المحكمة أو القاضي المنتدب بذلك وحيث يسوغ ذلك موضوع الدعوى.

مادة (٧٣) تسجل شهادة الشاهد في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا إمتنع عن التوقيع سجل ذلك وسببه في المحضر.

مادة (٧٤) تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بنظر المحكمة حسب الأحوال بناءً على طلبهم ويعطى الشاهد صورة أمر التقدير، وتكون نافذة على الخصم الذي إستدعاه للشهادة.

مادة (٧٥) تقدر المحكمة أمانة (عدال) للشهود يؤديها الخصم الذي يستدعيهم تصرف لهم منها نفقاتهم المقررة طبقاً للمادة السابقة.

مادة (٧٦) يشتمل محضر التحقيق الذي يحرره الكاتب ويوقعه مع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب على البيانات الآتية:

أ- يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وإنتهائه مع بيان الجلسات التي إستغرقها.

ب- أسماء الخصوم وألقابهم ومن ينوبون عنهم وطلباتهم، وحضورهم، وغيابهم.

ج- أسماء الشهود وألقابهم، وصناعتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.

د- ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.

هـ- الأسئلة الموجهة إليهم، ومن تولى توجيهها، وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص شهادة الشاهد عن كل سؤال.

و- توقيع الشاهد بخطه أو ختمه أو بصمته على شهادته بعد إثبات تلاوتها عليه وملاحظاته عليها.

ز- قرار تقدير مصروفات الشاهد إن كان قد طلب ذلك.

ح- توقيع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة (٧٧) إذا لم تحسم المرافعة في نفس الجلسة التي تم فيها سماع شهادة الشهود كان للخصوم الحق في الإطلاع على المحضر.

الباب الثالث

الإقرار

الفصل الأول

تعريف الإقرار ـ أركانه ـ شروطه

مادة (٧٨) الإقرار هو إخبار الإنسان شفاها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه.

مادة(٧٩) أركان الإقرار أربعة هي:-

أ- المقر.

ب- المقر له.

ج- المقر به.

د- صيغة الإقرار.

مادة(٨٠) يشترط في المقر أن يكون مكلفاً أهلاً لأداء الحق المقر به مختاراً غير محجور عليه غير هازل إلا في الطلاق والنكاح، وأن لا يعلم كذبه عقلاً أو قانوناً.

مادة (٨١) يشترط في المقر له أن يكون معلوماً وقت الإقرار.

مادة(٨٢) يشترط في المقر به ما يأتي:-

١- أن لا يكون مستحيلاً عقلاً أو قانوناً.

٢- أن يكون مالاً أو غيره مما يقضى فيه، متعلقاً بالمقر ولو كان مجهولاً، ويكلف المقر تفسيره في حياته فإن مات فورثته.

مادة (٨٣) يكون الإقرار صراحة بأي عبارة تؤدي إلى الإعتراف بالحق كما يكون ضمنياً كالإقرار بفرع يترتب على ثبوته ثبوت أصله كمن يقر بالطلاق فذلك يتضمن إقراره بالزواج.

مادة (٨٤) يشترط في الإقرار ما يلي:-

١- أن يكون غير مشروط.

٢- أن يكون مفيداً في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين.

٣- أن يكون بالنطق إذا كان المقر به حداً من حدود الله تعالى.

مادة (٨٥) يجب الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس القضاء.

مادة (٨٦) تراعى في الإقرار الكتابي أحكام الباب الخاص بالأدلة الكتابية.

الفصل الثاني

أحكام الإقرار

مادة (٨٧) الإقرار حجة قاطعة على المقر، ويجب إلزامه بما أقر به مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة (٨٨) يصح الإقرار من الأخرس والمصمت والمريض الذي لا يستطيع الكلام ويكون بالإشارة المفهمة أو بالكتابة، ويستثنى من ذلك أحوال خمسة لا يصح الإقرار بها إلا نطقاً هي الزنى، والقذف، واللعان، والظهار، والإيلاء.

مادة (٨٩) لا يصح الإقرار من الوكيل بالخصومة أو المرافعة فيما يضر موكله ولو مفوضاً إلا بحضور الموكل وعدم إعتراضه على وكيله بعد تنبيه المحكمة له.

مادة (٩٠) لا يصح الإقرار من الوصي أو الولي إلا فيما تولى قبضه أو التصرف فيه في حدود ولايته.

مادة (٩١) يصح الإقرار من الصبي المميز فيما أذن له به.

مادة (٩٢) لا يصح إقرار السكران إذا ذهب إدراكه.

مادة (٩٣) يصح الإقرار بالمجهول جنساً أو قدراً ويفسره المقر بما يقتضي به العرف أو بيمين القطع وعلى الوارث يمين العلم.

مادة (٩٤) يفسر الإقرار بالكثير أو بالقليل بالمتعارف عليه وإلا فالكثير فوق العشرة والقليل ما بين الثلاثة والعشرة.

مادة (٩٥) لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

مادة (٩٦)[*] لا يصح الرجوع في الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة أو في حق من حقوق العباد المالية بشرط قبول المقر له ولا يصح الرجوع وأن صادق المقر له في الطلاق البائن أو المكمل الثلاث أو الرضاع.

الباب الرابع
الأدلة الكتابية
الفصل الأول
أنواع المحررات

مادة (٩٧) الأدلة الكتابية نوعان :-

١- محررات رسمية.

٢- محررات عرفية.

مادة (٩٨) المحررات الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود إختصاصه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه.

مادة (٩٩) المحررات العرفية هي التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم ويجوز لهم تعميدها لدى الجهة المختصة في حضورهم وبعد التأكد من أشخاصهم وموافقتهم على ما جاء فيها فتأخذ حكم المحررات الرسمية.

الفصل الثاني
أحكام المحررات الرسمية

مادة (١٠٠)[*] المحررات الرسمية حجة بما جاء فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته الرسمية أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره أو صودق منه على توقيعاتهم

[*] المادتان (٩٦، ١٠٠) بصيغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

عليها في حضورهم بعد التحقيق من أشخاصهم وذلك ما لم ينكرها الخصم فيتعين إثباتها بالطرق الشرعية أو يتبين تزويرها.

مادة (١٠١) إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتعتبر الصورة الرسمية مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصور على الأصل ولكي تكون الصورة رسمية يجب أن يوقع عليها من الموظف المختص بالمراجعة وأن تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرتها وأن يبين فيها أنها مطابقة للأصل.

مادة (١٠٢) إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة الرسمية المعتمدة المصرح فيها بأنها مطابقة للأصل بحجة على الوجه الآتي :-

أ- تكون للصورة الأصلية المصدقة (المعتمدة) المنقولة من الأصل مباشرة والمقابلة عليه تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حكم أصلها متى ما كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب- يكون للصورة الرسمية المصدقة (المعتمدة) المنقولة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

ج- ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الإستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثالث

أحكام المحررات العرفية

مادة (١٠٣) المحررات العرفية أقسام ثلاثة:-

أ- محررات مكتوبة بخط الخصم وموقع عليها منه.

ب- محررات مكتوبة بخط الغير وموقع عليها من الخصم.

ج- محررات مكتوبة بخط الغير وليس عليها توقيع للخصم ويكون التوقيع على المحرر، إما بالخط أو بالختم أو بصمة الإصبع.

مادة (١٠٤) يعتبر المحرر العرفي الموقع من الخصم حجة عليه وعلى وارثه أو خلفه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة فإذا لم

يقم المدعي البرهان على الخط حلف المدعى عليه الثبت والقطع أما الوارث أو خلفه فإنه يحلف على نفي العلم.

مادة (١٠٥) من إحتج عليه بمحرر عرفي وناقش محتواه فلا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة(١٠٦)[*] إذا كان المحرر العرفي مكتوباً بخط الغير وغير موقع من الخصم فيجب الإشهاد عليه للأخذ بما جاء فيه غير أنه إذا كان كاتب المحرر معروفاً بالعدالة والأمانة وحسن السيرة وكان خطه معروفاً للقاضي لشهرته أو كان قد أقر أمامه أنه كاتب المحرر وشهد بصحة ما جاء فيه فإنه يجوز الأخذ بما جاء منه في المحرر كشاهد بصحته مع التتميم .

مادة (١٠٧) يكون المحرر العرفي حجة على الخصوم طبقاً لما هو مبين في المواد الثلاث السابقة وعلى ورثتهم وخلفهم بما جاء فيه صلباً وتاريخاً مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة (١٠٨) لا يكون المحرر العرفي حجة على غير من صدر منه الذي يضار من التاريخ الثابت فيه ولو كان وارثاً أو خلفاً وذلك بالنسبة للتاريخ إلا إذا أقام خصمه بينة قانونية على صحة التاريخ المعطى للمحرر أو منذ أن يكون للمحرر تاريخ ثابت بوجه قطعي على النحو المبين في المادة التالية.

مادة (١٠٩) يكون للمحرر تاريخ ثابت بوجه قطعي في الأحوال الآتية:-

أ- من يوم أن يقيد في السجل المعد لإثبات التاريخ لدى الجهة المختصة.

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص مبين تاريخ تأشيرته.

د- من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمته أو من يوم يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

هـ- من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

---

[*] المادة (١٠٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (١١٠) يجوز للمحكمة تبعا للظروف ألا تطبق حكم المادة السابقة على المخالصات وأن تأخذ بالتاريخ الثابت فيها.

مادة (١١١) تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك وإذا إنعدم أصل البرقية فلا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس.

مادة (١١٢) يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده:-

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة (١١٣) يجب أن يبين في هذا الطلب ما يأتي:-

أ- أوصاف المحرر الذي يعنيه.

ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج- الواقعة التي يستدل به عليها.

د- الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.

هـ- وجه إلزام الخصم بتقديمه.

مادة (١١٤) لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة (١١٥) إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به.

مادة (١١٦) إذا كان السند المكتوب مشتركاً بين الخصوم ومودعاً لدى أحدهم وأنكر المودع لديه السند وأثبت الخصم بالبينة القانونية وجود السند لدى خصمه وأثبت محتواه أخذت المحكمة بمحتوى السند وحكمت على المودع لديه بالعقوبة المقررة لخيانة الأمانة ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

مادة (١١٧)[*] إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو إمتنع عن حلف اليمين المذكورة أعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر فيحبس المدعى عليه حتى يسلم المستند أو يحلف اليمين.

مادة (١١٨) إذا قدم الخصم محرراً للإستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

مادة (١١٩) يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده مع مراعاة الأحوال والأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (١٢٠) ١-كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه. فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له.

٢- يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الإمتناع عن عرضه.

٣- يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكاناً آخر وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً وللقاضي

[*] المادة (١١٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرزه تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

مادة (١٢١)[*] ملغـــــاة .

الفصل الرابع

إنكار السند الكتابي والإدعاء بتزويره

مادة(١٢٢)[**] إذا أنكر الخصم صدور السند منه وأنكر توقيعه عليه أو أنكر ذلك وارثه أو خلفه على الوجه المبين في المادة (١٠٤) كان للخصم المتمسك بالسند أن يثبت صدوره من خصمه بالبينة الشرعية و يجوز إثبات صدور السند من الخصم عن طريق تحقيق الخطوط بشهادة خبيرين فنيين عدلين أو أكثر.

مادة(١٢٣)[**] إذا ثبت بعد التحقيق صدور السند من الخصم أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على المنكر بالغرامة التي تراها المحكمة وبتعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك ولا يحكم على الوارث أو الخلف بشيء ويخضع تقدير المحاكم لقواعد الاستئناف.

مادة (١٢٤) إذا ثبت بعد التحقيق أن السند لم يصدر من الخصم كان على المحكمة أن تبلغ الجهة المختصة لتحقيق التزوير ومعاقبة فاعله.

مادة (١٢٥) إذا ادعى الخصم المنسوب صدور السند إليه أو وارثه أو خلفه أن السند الكتابي مزور كلفته المحكمة إثبات التزوير بالطرق المبينة في المادة (١٢٢).

مادة (١٢٦) إذا ثبت بعد التحقيق تزوير السند رفضته المحكمة وحكمت على مرتكب التزوير إذا كان معروفاً بالعقوبة المقررة وبتعويض مناسب للخصم أن طلب ذلك. ويعتبر المتمسك بالسند مزوراً له أو شريكاً في تزويره ما لم يثبت غير ذلك ويجوز للمحكمة أن تحيل جريمة التزوير إلى الجهة المختصة لتحقيقها والحكم فيها.

---

[*] المادة رقم (١٢١) ملغاه بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على مايلي: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما أورده التجار أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجه على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه).

[**] المادتان(١٢٢ ، ١٢٣) بصيغتهما المعدلة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (١٢٧) إذا ثبت بعد التحقيق صحة السند أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على مدعي التزوير بغرامة ألف ريال وبتعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك.

مادة (١٢٨) يجوز للمتمسك بالسند الكتابي أن يتنازل عنه إذا أنكره خصمه أو أدعى تزويره ويترتب على التنازل عن السند رفضه وعدم المضي في إجراءات التحقيق ويقبل التنازل في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل الحكم بصحة السند أو برفضه ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم الذي تنازل عن التمسك بالسند بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال لتعطيله لها وأن تحكم لخصمه بتعويض مناسب إذا لم يفلح في إثبات دعواه عن طريق آخر ولا يحكم على الخصم بشيء إذا أفلح في إثبات دعواه ببينة قانونية.

الباب الخامس

اليمين والرد والنكول

الفصل الأول

تعريفها وبيان أقسامها

مادة (١٢٩) اليمين حلف لإثبات الواقعة المتنازع عليها أو لنفيها تؤدى من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقرها المحكمة.

مادة (١٣٠) رد اليمين هو طلب الخصم الذي وجهت إليه أصلاً برد ها إلى خصمه ليحلفها هو بالصيغة التي تقرها المحكمة.

مادة (١٣١) النكول هو إمتناع الخصم الذي وجهت إليه اليمين عن حلفها الواجب عليه دون أن يردها على خصمه في الأحوال التي يجوز فيها الرد.

مادة (١٣٢) اليمين قسمان:-

١- يمين تؤدى من المدعى عليه لدفع الدعوى أو تصحيحها وهي اليمين الحاسمة ويجوز ردها على المدعي.

٢- يمين تؤدى من المدعي لإتمام البينة القانونية اللازمة لإثبات الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه وهي اليمين المتممة أو يمين الإستظهار ولا يجوز ردها على الخصم الآخر.

الفصل الثاني

أركان اليمين وشروطها

مادة (١٣٣) أركان اليمين أربعة هي :

مدعي، وحالف، وصيغة، ونية.

مادة (١٣٤) يشترط في المدعي أن تكون بينه وبين الحالف مخالطة تقرب إلى الذهن صدق الواقعة المراد الحلف عليها.

مادة (١٣٥) يشترط في الحالف أن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه.

مادة (١٣٦) تؤدى صيغة اليمين بالعبارة بأن يقول الحالف (أحلف بالله العظيم) ثم يذكر الواقعة المراد الحلف عليها ويجوز أن تكون بالكتابة الدالة على ذلك أو بالإشارة المفهومة من الأخرس إن كان لا يعرف الكتابة.

مادة (١٣٧) يجب أن تكون الواقعة المراد الحلف عليها متعلقة بشخص الحالف وإلا إنصبت على مجرد علمه بها وللمحكمة أن تعدل من صيغة اليمين بحيث تنصب على الواقعة المراد إثباتها ولا يجوز توجيه اليمين على واقعة مخالفة للقانون وللنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (١٣٨) العبرة في الحلف على الحقوق هي بنية المحلف لا بنية الحالف.

الفصل الثالث

أحكام خاصة باليمين الحاسمة

وردها والنكول عنها

مادة (١٣٩) للمدعي أن يوجه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه وللمدعى عليه أن يردها على المدعي ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه الحلف.

مادة (١٤٠) يكون توجيه اليمين أو ردها عن طريق المحكمة ولها أن تعدل صيغتها أو أن تمنع توجيهها طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٧) من هذا القانون.

مادة (١٤١)[*] يجوز بناءً على طلب الخصم تغليظ اليمين بالصيغة التي تقبلها المحكمة وترى فيها المصلحة.

مادة (١٤٢) تكفي اليمين الحاسمة لإثبات تخلص المدعى عليه من الدعوى، ولا يجوز طلب إثبات الدعوى بالبينة بعدها كما لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم قضائي كان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب خصمه بالتعويض دون إخلال بما يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده بالطرق المبينة في قانون المرافعات.

مادة (١٤٣) كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر الدعوى فإن كان المدعى عليه حكم للمدعي بطلباته وأن كان المدعي حكم برفض دعواه.

مادة (١٤٤) يكون النكول صراحة بأن يقول لا أحلف ويكون ضمناً بأن يمتنع عن أداء اليمين بعد توجيهها إليه أو ردها عليه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة باليمين المتممة

مادة (١٤٥) على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة لإستكمال البينة القانونية على الحق المدعى به بشرط إلا تكون الدعوى خالية من أية بينة وأن لا تكون فيها بينة كاملة وذلك في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الحقوق والأموال، ولا يجوز للمدعي أن يرد اليمين المتممة إلى المدعى عليه.

مادة (١٤٦) لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا إستحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تضع حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها بيمينه.

مادة (١٤٧) إذا حلف المدعي اليمين المتممة حسبما وجهتها إليه المحكمة أعتبرت دعواه ثابتة قانوناً ويحكم له بطلباته، وإذا نكل عنها خسر دعواه وحكم برفضها.

الفصل الخامس

---

[*] المادة (١٤١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

أحكام خاصة بإجراءات اليمين

مادة (١٤٨)[*] يكون حلف اليمين أمام المحكمة أو القاضي المنتدب في مجلس القضاء، ولا يجوز حلفها خارجه إلا فيما يتفق عليه الطرفان في الإطار الشرعي.

مادة (١٤٩) إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جواز ها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، إذا كان ردها جائزاً وإلا أعتبر ناكلاً. ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً فإن لم يحضر ويحلف في الميعاد بغير عذر، أو حضر وإمتنع أعتبر ناكلاً.

مادة (١٥٠)[*] إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جواز ها أو في تعلقها بالدعوى أو نازع وكيله أو المنصوب عنه فصلت المحكمة في المنازعة في الحال ويجب على الخصوم إتباع ما تأمر به ولهم حق التظلم في درجة أعلى.

مادة (١٥١) إذا كان من وجهت إليه اليمين غائباً كلفت المحكمة خصمه بإعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة وبالميعاد المحدد للحلف فإذا حضر وإمتنع أو تخلف بغير عذر أعتبر ناكلاً.

مادة(١٥٢)[*] على من يؤدي اليمين من غير المسلمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إن طلب ذلك ما لم تناف التوحيد.

مادة (١٥٣) يحرر الكاتب محضراً يثبت فيه حلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب، والكاتب.

الباب السادس

في القرائن

مادة(١٥٤)[*] القرينة هي الإمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها وهي على ثلاثة أنواع .

مادة (١٥٥)[*] القرائن وهي كما يلي :-

---

[*] المادة (١٤٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

[**] المواد (١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥) بصيغهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

أ- قرينة شرعية: تغني في إثبات الواقعة عن أي دليل أخر كقرينة الولد للفراش وحمل المرأة غير المتزوجة وحجية الحكم.

ب- قرينة قضائية: وهي ما تستنبطه المحكمة من الأمور الواقعية أو المعاينة التي تدل على صور الحال في القضية كخروج شخص من دارٍ في يده سكين تقطر دماً أو سلاح ناري عليه أثار الإستعمال مع وجود قتيل في الدار وليس بها غيره، والنكول عن اليمين ممن وجبت عليه.

ج- قرينة بسيطة: وهي التي لا تصلح دليلاً مستقلاً ولكن تستأنس بها المحكمة.

مادة (١٥٦) كل قرينة قاطعة قانونية لا يجوز نقضها، ويتعين الأخذ بها والحكم بمقتضاها.

مادة (١٥٧) للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القاطعة القضائية التي يمكن إستنباطها من وقائع الحال وأن تعتبرها دليلاً كاملاً على الواقعة المراد إثباتها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الأموال والحقوق ويجوز للخصم أن يثبت أنها غير صحيحة بالبينة القانونية.

مادة (١٥٨) القرينة البسيطة غير القاطعة وهي التي لا تقطع بثبوت الواقعة المراد إثباتها وإنما ترشح لثبوتها وقد تحتمل ذلك وغيره. ولا تعتبر دليلاً قاطعاً يُغني عن المطالبة بإقامة البينة القانونية على ما يدعيه وإنما يجوز للمحكمة أن تستأنس وتستكمل الدليل على أساسها.

مادة (١٥٩) الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به حجة على أطرافه وفي موضوعه وسببه (أصله) قرينة قاطعة (قانونية) لا تقبل إثبات العكس.

الباب السابع

المعاينـــة

مادة (١٦٠) للمحكمة أو من تنتدبه من قضاتها أو من قضاة المحاكم الأخرى أن تجري معاينة بأن تنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى، وتطلع عليها وتفحصها لكي تصل إلى الحقيقة في شأنها ويجوز لها أن تستعين بخبير (عدل) أو أكثر أثناء قيامها بالمعاينة.

مادة (١٦١) تصرف تكاليف إنتقال المحكمة والقاضي المنتدب للمعاينة من خزينة المحكمة بأمر من رئيسها.

مادة (١٦٢) يدعى الخصوم للحضور أثناء المعاينة ويجوز الإنتقال إلى المكان الذي يوجد به الشيء أو الأثر المراد معاينته بطلب الخصم أو من تلقاء نفس المحكمة مع تحقيق المصلحة ويكون على الخصم الذي تعينه المحكمة دفع ما تقدره المحكمة أمانة (عدال) لإنتقال الخبراء وأجورهم.

مادة (١٦٣) يقدر أجر الخبير بناءً على طلبه بأمر يصدر من المحكمة يكون نافذاً على الخصم طالب الإثبات وينفذ فوراً مما دفعه الخصم طبقاً للمادة السابقة فإن بقي له شئ رجع به على الخصم.

مادة (١٦٤)[*] تثبت المحكمة ما عاينته وتراءى لها من المعاينة في محضر يوقعه الحاضرون من الخصوم أو ممن يمثلهم والخبراء ومن رئيس المحكمة والكاتب، ويجب أن يبين في المحضر يوم وساعة ومكان أجراء المعاينة ووصف الشيء أو الأثر الذي جرى معاينته (نظرة) وتحديده بحسب الحال، فإن إمتنع أحد الخصوم عن التوقيع أثبتت المحكمة ذلك وأكتفي بتوقيع الآخرين.

الباب الثامن

في الإستعانة بالخبراء (العدول)

مادة (١٦٥) على المحكمة في المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها مما يدق فهمه أن تعين خبيراً (عدلاً) أو أكثر من المؤهلين علمياً وفنياً أو ممن لهم خبرة خاصة المشهورين بذلك لتستعين بهم في كشف الغامض من هذه المسائل مما يفيد إثبات الواقعة المراد إثباتها ويجب على المحكمة أن تذكر في قرارها بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والأجل المضروب لإيداع تقريره فيه ويكلف الخبير بتقديم تقرير بما أدت إليه أبحاثه في الموعد المحدد، ويجوز أن يتفق الخصوم على خبير (عدل) أو أكثر تعينهم المحكمة بناءً على طلبهم كما يجوز أن يختار كل من الخصمين خبيراً (عدلاً) على أن تختار المحكمة خبيراً (عدلاً مرجحاً).

---

[*] المادة (١٦٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة (١٦٦) يجوز رد الخبير للأسباب التي يرد بها القاضي وفقاً لقانون المرافعات ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على إختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

مادة (١٦٧) يكون تعيين الخبراء (العدول) من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب الخصوم وتعين المحكمة الخصم الذي يلزم بأداء الأمانة (العدال) التي تقدرها لصرف أتعاب الخبراء منها ويجب على الخصم الذي عينته المحكمة أن يدفع الأمانة في الميعاد الذي تحدده المحكمة فإن لم يفعل سقط حقه في الإستشهاد بالخبراء (عدول) ما لم يقم خصمه بدفعها ويجوز للمحكمة أن تقسم الأمانة بين الخصوم.

مادة (١٦٨) يجوز للمحكمة أن تقدر جزء من الأمانة يصرف للخبير مقدماً للإستعانة به في أداء المهمة التي كلف بها كما يجوز أن تصرفها له كلها مقدماً مع تحقق المصلحة.

مادة(١٦٩)[*] بمجرد دفع الأمانة تستدعي المحكمة الخبير وتعرض عليه المهمة فإن قبلها تحلفه اليمين إن رأت ذلك بأن يؤديها بالذمة والأمانة والصدق وتقدر المبلغ الذي يصرف له مقدماً إن لم تكن قدرته من قبل ويكون صرفه له في الحال وتصرح له بكل ما يلزم من إنتقال وإطلاع وغيره لأداء المهمة المكلف بها.

مادة (١٧٠) يكون أداء المهمة بحضور الخصوم كلما أمكن ذلك ويجب على الخبير إستدعاؤهم لذلك وأن يحرر محضراً بالإجراءات التي تمت يوقع عليه مع الخصوم الحاضرين ويثبت غياب من غاب منهم وإستدعائه له.

مادة (١٧١) للخبير (العدل) أن يستمع إلى أقوال الخصوم وأقوال شهودهم وأن يجري المعاينات (النظر) والأبحاث اللازمة والمفيدة في أداء مهمته.

مادة(١٧٢) على الخبير أو الخبراء تقديم تقاريرهم في الميعاد الذي حددته المحكمة ويجوز للخبراء إذا تعددوا تقديم تقرير مشترك متفق عليه بينهم وموقع عليه منهم كما يجوز لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه موقعاً عليه منه.

---

[*] المادتان (١٦٩ ، ١٧٤) بصيغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

مادة(١٧٣) للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبراء أو الخبير الذي تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريراً آخر ولها أن تستمع إلى مناقشات الخصوم في شأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لإستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر أو ترفض طلبات الخصوم.

مادة(١٧٤)[*] إذا تأخر الخبير أو الخبراء عن تقديم تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز للمحكمة أن تمنحهم أجلاً مع تغريمهم في حدود ما تراه المحكمة إذا تبين تقصيرهم. و يجوز لها إذا تكرر تأخرهم عن تقديم التقرير وثبت لها أن الخبير لم يباشر ما كلف به أصلاً أو باشرها وتلكأ في إتمامها بقصد تعطيل الفصل في الدعوى أن تعزله وتعين خبيراً آخر بدله مع تغريمه وإلزامه بالتضمينات المناسبة التي يطلبها الخصوم نتيجة تعطيله للدعوى وما أنفق من مصاريف، كما يجوز للمحكمة إستبدال الخبير إذا أعتذر عن أداء ما كلف به بعد قبوله للتكليف وإلزامه بالمصروفات التي أنفقت بسبب قبوله للمهمة إذا لم يقدم عذرا مقبولاً.

مادة (١٧٥) تعتبر النتيجة التي توصل إليها الخبير أو الخبراء وتطمئن إليها المحكمة دليلاً كاملاً في المسائل التي يعينون فيها.

الباب التاسع

إستجواب الخصوم

مادة (١٧٦) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم إستجواب خصمه للإحاطة بجوانب المسألة المتنازع عليها ويكون توجيه الأسئلة للخصم عن طريق المحكمة أومن تنتدبه لذلك من قضاتها أو قضاة المحاكم الأخرى ويبدأ بتوجيه الأسئلة التى ترى المحكمة أو القاضي المنتدب توجيهها ثم أسئلة الخصم وللخصم المستجوب الإجابة فإن إمتنع أثبت إمتناعه في المحضر وسببه إن وجد ولا يخل ذلك بما تستنبطه المحكمة من قرائن تفيد في إثبات أو نفي الحق المتنازع عليه.

مادة (١٧٧) يحرر محضر يثبت فيه الإستجواب وتتلى على الخصم المستجوب إجاباته لإبداء ملاحظاته عليها، ويوقع عليه مع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (١٧٨) يُلغى أي قانون أو قرار أو لائحة أو قاعدة أو نظام يتعارض مع نصوص هذا القانون وعلى وجه الخصوص يُلغى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٠) لعام ١٩٧٦م بشأن الإثبات الشرعي وواجبات القاضي والتحكيم الصادر في صنعاء كما تُلغى أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول المواد من (٩٠) إلى (١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية رقم (٩) لعام ١٩٨٨م الصادر في عدن.

مادة (١٧٩) يُعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(١٧٩) مكرر[*] كل ما لم يرد به نص فيعمل فيه بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ ٢٥/ رمضـــــان/ ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٩/ مـــــــــارس/ ١٩٩٢م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الـوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيـس مجلس الرئاســـــة

[*] المادة (١٧٩ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٦م.